تعريف الحق وأقسامه في الفقه والقانون

دراسة تحليلية مقارنة

بصير أحمد نادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعريف الحق وأقسامه في الفقه والقانون
دراسة تحليلية مقارنة

أ.د. بصير أحمد نادي [1]

عام: 1444

[1] عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الجامي، مدينة هرات، أفغانستان.

المبحث الأول: تعريف الحق شرعًا وقانونًا والمقارنة بينهما

فيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف الحق عند القانونيين.

المطلب الرابع: المقارنة بين تعريف الفقهاء والقانونيين للحق.

التمهيد:

موضوع الحق وتعريفه عند الفقهاء والقانونيين من الموضوعات المهمة الأساسية؛ لأن بمعرفة حقيقة الحق وأقسامها يضيء مسير كل الفرق، ويتضح مرادهم من هذا المصطلح، وهذا المعرفة لابد أن يكون على نهج سليم وبمدارها العلمية، وإذا علمنا مراد كل فرقة من هذه الكلمة يُمكن لنا أن ننظر في نظرهم ونحكم عليه أهو صحيح أم غير صحيح، أيجوز لنا أن نأخذ برأيهم أم لا؟

ثم بحثت عن أقسام هذه الحقوق، فنجدها أنها كثيرة جدًّا: منها، الحقوق باعتبار صاحبه وباعتبار محله، وباعتبار من عليه الحق، ويدخل تحت كل هذه الأقسام فروعات أخرى، وذلك بالتفصيل الذي سوف أتعرض لهذه الحقوق فقهًا وقانونًا بعون الله وتوفيقه.

ولأجل هذا بحثت حول تعريف الحق وأنواعه من خلال أقوال العلماء والقانونيين، وقارنت بين آرائهم، وبيَّنت الرأي الراجح والصواب من بين أقوالهم وآرائهم.

فلهذا قسمت بحثي إلى مبحثين رئيسيين، وتكلمت في المبحث الأول عن تعريف الحق في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء والقانونيين، وقمت بمقارنة بعضها مع بعض، ثم بيَّنت الخلاصة منها.

وفي المبحث الثاني تكلمت حول تقسيمات الحق وأنواعه باعتبارات مختلفة، وأوضحت أن الشريعة تسبق جميع النظم الحقوقية في تقسيماتها حول الحق وأنواعه، وذكرت خلاصة ما تقدم في آخر البحث، وزينت بحثي بذكر فهرس المطالب والمراجع، وعلى هذا النهج أكملت هذا البحث المتواضع.

فلله الحمد من قبل ومن بعد.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة:

قال ابن منظور رحمه الله: "كلمة الحق مأخوذة من الفعل الثلاثي حقق، وجمعه حقوق وحقاق"[1].

ويقول الفيومي- رحمه الله -: "هو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل، يقال: حق الأمر: إذا وجب وثبت"[2].

ويأتي بمعان كثيرة؛ منها:

1- الشيء الثابت:

قال الجرجاني رحمه الله: "إن كلمة الحق تجيء بمعنى الشيء الثابت، كما يقال: الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره" [3]؛ قال الله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ [4]، أي ثبت عليهم.

2- بمعنى الواجب:

قال أحمد بن فارس رحمه الله: "حَقَّ، الحاء والقاف أَصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ويُقال حق الشيءُ وجب"[5]؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [6]؛ أي: واجبًا عليهم.

3- مقابل الباطل:

قال الفارابي- رحمه الله -: "الحَقُّ خلاف الباطل"[7]؛ كما جاء في التعريفات الفقهية: "الحَق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، اليقينُ ضدُ الباطل، الحظ والنصيبُ، المالُ والمِلكُ، الأمر المقضي جمعه

---

(1) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ، (49/10).

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع) (1/ 143).

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، (ص:89)؛ مجموعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (بدون رقم وتاريخ الطبع) (ص: 187).

(4) سورة القصص/ 63.

(5) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقايس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (بدون رقم الطبع)، 1399هـ، (15/2).

(6) سورة البقرة/ 241.

(7) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ، (1460/4).

حقوق، والحق من أسماء الله تعالى الموجود حقيقةً المتحقق وجودُه وإلهيَّته"[1]؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ [2].

ومنها: العدل والإسلام والصدق والموت، والوصف الشرعي كالحضانة، ويطلق على مرافق العقار مثل حق المرور، وعلى الآثار المترتبة على العقد نحو الالتزام بتسليم الثمن أو المثمن، والأمر المقضي وغيرها[3].

ويرجع أكثرها إلى الشيء الثابت والواجب، لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾[4].

وقد وردت كلمة الحق ومشتقاتها في القرآن الكريم مائتين وثلاث وثمانين مرة، ترجع إلى المعاني التي ذكرناها(5).

المطلب الثاني: تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للحق، فبعضهم يعبِّر عنه بعلاقة، أو بمصلحة، أو ثابت أو اختصاص، والتعبير بالاختصاص هو تعبير مطابق لماهية الحق، فعرَّفه العيني رحمه الله بأن "الحق ما يستحقه الرجل"(6).

ويظهر من هذا التعريف أنه يقصد بالحق ما استحقه الإنسان بحيث يُقره الشارع ويحميه، فيُمكنه منه ويدافع عنه.

---

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ، (ص: 80).

(2) سورة الحج/ 62 .

(3) ينظر: الفيروزآبادd، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1426 هـ، (ص:874).

(4) سورة يس/ 7 .

(5) عبدالباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، الطبعة الثالثة 1991م، (ص: 264)؛ ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة فصلية دورية تصدر عن رئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، لهيئة كبار العلماء، وتصدر كل أربعة أشهر، عدد الأجزاء 95، (العدد 40 ص: 352).

(6) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ) (148/6)؛ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ، (187/5). نقل هذا التعريف عنه ابن نجيم وابن عابدين في كتابيهما المذكورين.

له محاسن وعليه ملاحظات: من محاسنه أنه عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق، ومن الملاحظات عليه أنه يلزم منه الدور؛ لأنه عرف الحق بأنه ما استحقه الإنسان، وتعريف الاستحقاق متوقف على تعريف الحق، وهو نقص في التعريف(1).

وعرَّفه اللكنوي – رحمه الله – [2] بأن الحق "هو الحكم الثابت شرعًا"(3).

وهذا التعريف ليس جامعًا ولا مانعًا لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء؛ لأن الحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، والحق ليس هو الخطاب، وإنما هو أثر الخطاب.

وعرفه علي الخفيف رحمه الله: "الحق هو كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعًا"(4).

وهذا التعريف أيضًا ليس بجامع ولا مانع؛ لأنه عرف الحق بالمصلحة، وتعريف الحق بالمصلحة ليس تعريفًا ذاتيًّا، بل هو تعريف مقصودي، وهذا إشكال كبير في التعريف (5).

وعرفه الدكتور مصطفى الزرقاء رحمه الله: "الحق هو اختصاص يقرِّر به الشرع سلطةً[6] أو تكليفًا"(1).

---

(1) ينظر: الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ، (ص:96- 97)؛ ضميرية، عثمان جمعة، الحق في الشريعة الإسلامية، مقالة منشورة في مجلة بحوث الإسلامية، (40/ 359).

(2) هو: محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري، (1239- 1285 هـ)، فاضل، له علم بالحكمة والطب القديم، من مؤلفاته: قمر الأقمار حاشية على نور الأنوار في شرح المنار، وغيرها. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م،(6/ 186)؛ سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات، القاهرة 1928م(2/ 1598).

(3) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، الطبعة الرَّابعة 2011 م، (4/ 2838)؛ نقلا عن حاشية قمر الأقمار على شرح المنار لعبد الحليم اللكنوي.

(4) الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيها وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1431هـ، (ص:57).

(5) والتعريفان كلاهما قريب من التعريف الذي تبناه المذهب الموضوعي في القانون الوضعي، لذا يصدق عليه ذات النقد، فيؤخذ عليه أنه يخلط بين الحق في ذاته، وبين الغاية منه.

(6) والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية أما التكليف: فهو التزام على إنسان إما مالي، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير تفصيلا. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2839).

وهذا التعريف جامع؛ لأنه يشمل جميع أنواع الحقوق من العامة والخاصة، والدينية والمدنية، والمالية وغير المالية، والأدبية وغيرها من الحقوق، ويمتاز أيضًا بتناوله وصف الاختصاص بأنه مظهر فيما يقصد له.

ويظهر من ذلك أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره، وهذه الأشياء قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

والتعريف مأخوذ من تعريف القاضي حسين المروذي الشافعي[2] الذي عرفه بأن: "الحق: اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعًا"[3].

وكل الفضائل التي توجد في التعريف المختار يرجع إليه رحمة الله عليه؛ كما قال الدكتور وهبة الزحيلي- رحمه الله -: "وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس"(4).

وقال الدكتور عثمان جمعة ضميرية: "إنهما[5] عرفا الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى، وأن الاختصاص هو جوهر الحق وميزته، وقوله:

---

(1) الزرقاء، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1420هـ، (19/3).

(2) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المورروذي الشافعي المعروف بالقاضي، (ت:462 هـ)، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب ويلقب بحبر الأمة، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، وله التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك من الكتب، وتوفي بمرورذ. ينظر: ابن خلكان البرمكي، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، (2/ 134)؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة 1427هـ، (13/ 414).

(3) النشمي، عجيل جاسم، بيع الاسم التجاري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 1865)؛ العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الأردن، الطبعة الأولى 1394 هـ، (ص:96)؛ نقلا عن كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1523.

(4) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2839).

(5) أي: الإمام القاضي المروذي الشافعي ومصطفى الزرقاء.

ثابت شرعًا: إشارة إلى أن مصدر الحق هو الشرع، وتحقيق المصلحة هي ثمرة الحق وغايته، وأما موضوعه، فهو ما يقتضيه من سلطة أو تكليف"(1).

المطلب الثالث: تعريف الحق عند القانونيين:

اختلف القانونيون حول تعريف الحق اختلافًا كثيرًا، وحاول كل واحد منهم أن يعرف الحق تعريفًا علميًّا، ولكن يختلف تعريف كل فريق من الآخر اختلافًا جوهريًّا، وبعد الاستقراء يظهر أربعة فروق، حسب انتماءاتهم الفقهية واتجاهاتهم، وهي كالآتي (2):

الأول: الاتجاه الشخصي[3]: هذه النظرية تهتم بصاحب الحق وشخصيته، ولهذا سُمي هذا الاتجاه بمذهب الإرادة، ووَفق هذه النظرية فالحق هو "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص"(4).

الثاني: الاتجاه الموضوعي[5]: وفي هذه النظرية يبرز دور المصلحة وإهمال الإرادة في تعريف الحق ومال في تعريفه إلى موضوع الحق والغاية منه، فعرف الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"(6).

كما عرف من القانونيين الإسلاميين الدكتور السنهوري- رحمه الله – الحق بهذا المعنى بأنه: " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون " (7).

ويورد عليه نفس الانتقادات الواردة على تعريف الشيخ علي الخفيف التي مرت في الفرع السابق.

---

(1) ينظر: ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، (الجزء 40 / 360).

(2) ينظر: الخولي، أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ، (ص:21)؛ الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ، (ص: 54).

(3) يتزعم هذا المذهب اثنان من علماء الألماني، سافيني وفيند شايد، ينظر: كيرة، حسن، المدخل إلى القانون، المنشأة المعارف، الإسكندرية، 1969 م، (ص:553).

(4) ينظر: الصدة، عبد المنعم الفرج، أصول القانون، شركة مطبعة البابلي حلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1965م، (ص: 276).

(5) يتزعم هذا الاتجاه الفقيه ألمانيا أهرنج وهو أمير مهاجمي المذهب الشخصي وصاحب فكرة الغاية الاجتماعية، الذي يرى أن القانون ليس إلا وسيلة لغاية حفظ المجموع، ومع هذا فإنه لا ينكر دور الإرادة في تعريف الحق، بل يثبت دورها ثانويًّا بحيث يقتصر على تحديد الأهداف التي يريد صاحب الحق الوصول إليها، هذا فضلا عن أن الإرادة تعد سيدة التمسك بالحق والتنازل عنه أو الدفاع عنه ضد من يعتدى عليه والتخلص من هذه الحماية. ينظر: أصول القانون، (ص: 275).

(6) ينظر: أصول القانون، (ص: 276)؛ نظرية الحق، (ص:21)؛ والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (ص:55).

(7) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ، (1/ 9).

الثالث: الاتجاه المختلط: يرى أصحاب هذا المذهب ضرورة الجمع بين كلا التعريفين في تعريف الحق، فيحاول أن يجمع بين فكرتي المصلحة والقدرة الإرادية.

فالحق في نظرهم هو "سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحمي محلها مالا كان أو مصلحة (1).

لقد انتقدت هذه النظريات الثلاثة بانتقادات شديدة، ولأجل هذا لابد من الرجوع إلى النظرية الحديثة التي تعرف الحق بحقيقته وماهيته، وذلك في الاتجاه الآتي:

الرابع: الاتجاه الحديث، الاستئثار والتسلط (2):

ولتجنب الانتقادات الواردة على الاتجاهات الأولى، حاول علماء المعاصرون أن يعرفوا الحق ويكشفوا خصائصه الذاتية وجوهره الأصلي، فعرفوه بتعريف أدق وأشمل بأنه هو: "اختصاص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون"(3).

والخلاصة أن الاتجاه الحديث عبر عن الحق بأربعة عناصر أساسية بعضها داخلة في الحق، وبعضها خارجة عنه، يشمل جميع جوانبه وخصوصياته، وهي الاستئثار والتسلط، والاقتضاء والحماية القانونية.

وهذه هي عناصر الحق بالتفصيل، ويدخل العنصر الأول والثاني في جوهر الحق، والثالث يعبر عن مقتضياته والرابع هو غايته وهدفه.

هذا على وجه العموم عند القانونيين، وأما القوانين الأفغانية فليس فيها تعريف للحق، إما لوضوحه وإما اكتفاء بتعريفات الفقهاء؛ لأن المصدر الأساسي في جميع القوانين الأفغانية هي الشريعة الإسلامية كما وردت في المادة الثانية والثالثة من الدستور الأفغاني.

---

(1) وإلى هذا المذهب، ذهب سالي وجيلينيك، والإرادة وفق هذه النظرية تلعب دوراً مزدوجا يتمثل في إنشاء الحق و الدفاع عنه. ينظر: الخولي، نظرية الحق،، (ص:25).

(2) ويريد بالاستئثار، الاختصاص أن تكون كل القيم التي يمثلها الحق لصاحب الحق على سبيل الانفراد، وينبغي ألا يكون موضوع هذا الاستئثار مفهومًا ضيقًا، فالاستئثار لا يرد فقط على الأموال المادية، وإنما يشمل أيضًا القيم اللصيقة بالشخص المعنوي، كحياته وسلامة بدنه وحرياته، كما يمتد إلى الأشياء المادية وغير المادية التي تصير خارجة عن الشخص، ولكنها من إنتاجه وأيضا الأداءات أيًّا كانت والمستحقة لشخص آخر، وحتى الواجبات والوظائف، ويراد بالتسلط تمكن الفرد على حقه وتمكنه على التصرفات التي تتوافق مع طبيعة هذا الحق، وحمل لواء هذا المذهب العالم البلجيكي جان دابان، وقد نشر مذهبه في مؤلفه عن الحق عام (1952).

(3) ينظر: نظرية الحق، (ص:27).

المطلب الرابع: المقارنة بين تعريف الفقهاء والقانونيين للحق:

رأينا فيما سبق آنفًا أن القانونيين قد بذلوا محاولات شاقة في تعريفاتهم للحق، كي يبرزوا ماهيته وحقيقته الأصلية، ولكن لم يأتوا إلا بما جاء به فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى رحمة واسعة – من قبلهم بألف سنة، وهذه كلها نتيجة لما أخذ سلفنا من شريعتنا الخالدة، فقد أخذوا جميع أمورهم من الدين ولا سيما تعريف الحق، ولأجل هذا صاروا على نهج رصين ومقبول، ولله الحمد والمنة.

ولا يفوتني أن أذكر في هذه المناسبة أن كشف النظرية الحديثة لتعريف الحق وبيان خصائصه وعناصره الأساسية – وهو الاستئثار – أمر قد سبق إليه الفقه الإسلامي.

فقد عرف القاضي الغزنوي الحنفي[1]حق الملكية بأنه "اختصاص حاجز"[2]، والاختصاص هو الاستئثار بعينه (3).

ثم أوضح الغزنوي التعريف بقوله: "لأنه به يثبت لا غير"؛ أي بالاختصاص، وأيضًا يقول: "وشرط الشرع الاستيلاء عليه مثبتًا لزيادة معنى الاختصاص، والاختصاص يعني الذي اختص به من بين سائر الناس اختصاصًا حجز غيره عن ذلك" [4].

وكلامه هذا هو نفس التعريف المختار عند القانونيين الذين سرقوا كتبنا وتراثنا العظيم، وانتحلوها ونسبوا إلى أنفسهم بهتانًا وزورًا، حتى إن تعريف الغزنوي أوضح من تعريفهم، وقبل الغزنوي عرفه القاضي المروذي الشافعي مثل هذا التعريف، وتعريفه يكون أشمل وأدق من تعريف الغزنوي كما سبق عند كلامنا في التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء وهو قوله بأن "الحق اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعًا"[5].

---

(1) هو: القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي، معروف بالتاج الحنفي (ت:593 هـ)، أصولي فقيه وفاضل، ومن تصانيفه: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، الروضة في اختلاف العلماء، وروضة المتكلمين في أصول الدين، توفي في حلب. ينظر: اللكنوي، أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (ص: 40)؛ الزركلي، الأعلام (1/ 217).

(2) الغزنوي، أحمد بن محمد بن محمود، الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1432 هـ، (ص:74).

(3) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (ص:60).

(4) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، (ص:74).

(5) ينظر: صفحة (5).

والاختصاص وصف يظهر ماهية الحق وجوهره الأساسي لصاحب الحق وعلى كل حال، فإن تعريفهم هذا بأن الحق هو اختصاص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها له القانون، تعريف ناقص وغير شامل؛ لأنه يشمل الأشياء التي لها القيمة المالية والحقوق الأدبية فقط، وليس فيه كلام عن حقوق الله تبارك وتعالى أصلًا، وهذا أبرز نقيصته، كما هو معمول في جميع القوانين الوضعية، ونقيصته الأخرى هو تقييده بالقانون، يعني أن كلما أعطى القانون حقه له أن يستفيد منه، وإن منعها ليس له حق في مطالبته ونسبته إليه والاستفادة منه، حتى إن كان من أحق حقوقه الفطرية، ولكن تعريف الحق عند فقهاء الشريعة الإسلامية كما سبق جامع ومانع وشامل لكل ما تبادر في الذهن من الحقوق من العامة والخاصة والدينية والمدنية، والمالية وغير المالية والأدبية وغيرها كما سبق في تعريفات العلماء الأجلاء – رحمهم الله تعالى عليهم أجمعين.

وأيضًا إذا نظرنا في تعريف الفريقين تارة أخرى، نرى أن الفقهاء المسلمين لاحظوا في تعريفاتهم للحق مصلحة الجماعة، ولكن في المقابل علماء القانون تركوا هذا الجانب المهم، وأصرُّوا على حماية مصلحة الفرد حماية قاصرة.

وأن الحق في نظرة الشريعة يكون أوسع من نظرة القانونيين له؛ لأن الفقهاء أثبتوا الحق لله سبحانه وتعالى الذي لا حاجة له، وأما القانونيون فقد ذكروا جانبًا ماديًّا فقط، وفي الأخير لا ننسى أن نذكر نقطة مشتركة يوجد بينهما، وهو حماية الحق من قبل كلا الفريقين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ولكن هناك فرق بارز بين حمايتين؛ لأن الحامي في جانب هو الخالق القادر المقتدر، وفي جانب آخر هو المخلوق الضعيف، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أقسام الحق في الشريعة والقانون والمقارنة بينهما:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الحق عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أقسام الحق عند القانونيين.

المطلب الثالث: مقارنة بين أقسام الحق في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أقسام الحق [1] عند الفقهاء[2]:

لقد اهتم الفقهاء والأصوليون بتقسيم الحق اهتمامًا كثيرًا، وكل واحد منهم يقسم الحق، وحاول أن يكون تقسيمه شاملًا جميعَ أنواع الحق، بحيث قسَّموه باعتبارات مختلفة، وبعضهم وضعوا قواعد كلية كي يشمل جميع أنواع الحقوق ومع هذا، فإن حصرَه حصرًا دقيقًا ليس أمرًا سهلًا؛ لأن أكثرها يوجد حسب أعراف الناس ورسومهم، ولذا سأبيّن الأقسام الرئيسية التي لها علاقة بموضوع بحثنا هذا، ولا أتطرق في كل التقسيمات التي ذكرها الفقهاء خشية الإطالة، فنقول: إن علماء الفقه والشريعة قسموا الحق إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة وهي كالآتي:

فقسموه باعتبار اللزوم وعدمه، وعموم النفع وخصوصه، والحق المالي وغير المالي، وما يورث من الحقوق وما لا يورث، وإسقاط العبد للحق وعدم قدرته على إسقاطه، والحقوق المجردة وغير المجردة، وغير ذلك.

وهذه التقسيمات كلها ترجع إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى المستحق – محل الحق – أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق[3].

ونحن بصدد أن نبحث عن القسم الذي يهمنا في هذا البحث وهو الحق بالنظر إلى محله، والحق باعتبار صاحبه مختصرًا؛ لأنه يسهل طريقنا إلى المقصود.

---

(1) وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في ذاته أمر معنوي، وإنما وصف الحق باللزوم أو عدمه، أو بالعيني أو الشخصي أو المعنوي باعتبار محل الحق، ينظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (19/3).

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (2/ 297)؛ البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (4/ 229)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من 1404- 1427 هـ)، (18/ 19).

(3). ينظر: كشف الأسرار، (3 /157)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، (18/ 13).

أولًا: الحق باعتبار صاحبه[1]:

بعد التعمق والدقة من جانب الفقهاء في تقسيمات الحق باعتبار صاحبه، فهموا أنه يختلف، بحيث قد يكون صاحب الحق هو الله سبحانه وتعالى، وقد يكون هو العبد، وتارة يكون مشتركًا بينهما، فلذا اختلفوا في تعدد التقسيمات، فبعضهم قسمه إلى قسمين، وبعضهم إلى ثلاثة أقسام، والأحناف قالوا: إنها أربعة أقسام،[2] واخترت الأخير؛ لأنه يشمل جميع أنواعها، كما يأتي:

قال ابن عابدين رحمه الله: "ومحكوم به الحق أربعة أقسام: حق الله تعالى المحض كحد الزنا أو الخمر، وحق العبد المحض، وهو ظاهر، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى؛ كحد القذف أو السرقة، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير"[3].

النوع الأول: حق الله تعالى المحض:

وهو ما يتعلق بالنفع العام للعالم، فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيمًا، فهو سبحانه وتعالى منزه عن أن ينتفع بشيء من الأشياء، فإنما يضاف إليه سبحانه وتعالى لأجل شيوع نفعه وبيان عظيم خطره، ولئلا يختص به أحد من الجبابرة، ولا يمكن إسقاطه والتنازل عنه.

---

(1) ينظر: حول الحق بهذا الاعتبار: ابن عابدين، رد المحتار، (353/5)؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (140/1)؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (9 /237)؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ، (117/1).

(2) تنبه: هذا التقسيم هو ما ذهب إليه أكثر العلماء ممن تكلموا حول أقسام الحق باعتبار صاحبه، إلا أن الإمام الشاطبي والإمام العز ابن عبدالسلام والقرافي- رحمهم الله – أخذو مذهبا مغايرا من هذا التقسيم، بحيث لا يثبتون حقا خالصا للعبد، وقال الشاطبي أن كل حكم أو تكليف لايخلو من حق الله تعالى، وأن حقوق العبد كلها راجع إلى حقوق الله عز وجل، وأيضا قال " والأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو حق لله خالصا كالعبادات، والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله، والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد هو المغلب. ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، (2/ 541).

(3) رد المحتار، (5/ 353).

النوع الثاني: حق العبد الخالص:

وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، فلذا يحرم ماله على الغير، ويتمكن الشخص من حماية ماله وصيانة حقه كحق استرداد الدين، والشخص يملك أن يبيح ماله بالإباحة والتملك.

النوع الثالث: الحق المشترك بينهما ولكن حق الله فيه غالب:

كحق صيانة الإنسان لحياته وعقله وصحته وبدنه، وماله عن الإفساد والإتلاف؛ لأن فيها حقًّا لله تعالى، وفيها حق للعبد أيضًا، وهو مصلحته الخاصة في المحافظة عليها، مثل حد القذف عند الحنفية[1].

قال شمس الأئمة السرخسي[2] رحمه الله: "وما يجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه أغلب، فنحو حد القذف عندنا"[3].

النوع الرابع: الحق المشترك بينهما ولكن حق العبد فيه غالب:

وهو ما يجتمع فيه الحقان، وحق العبد أغلب كالقصاص، فإن فيه حق الله تعالى أيضًا؛ لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه إلا بحق، ولله في نفس العبد حق الاستعباد، ولهذا يسقط بالشبهات، هذه هي تقسيمات الحق باعتبار صاحبه [4].

والآن أريد أن أذكر تقسيم الحق باعتبار محله بالإيجاز:

---

(1) تنبه: وذلك بعد تبليغ المقذوف، وثبوت الحد على القاذف لأنه قبل رفع الأمر للحاكم، فهو حق خالص للعبد، ولذلك يملك التبليغ عنه، وعدمه، والتنازل عن حقه، وبعد رفع الأمر إلى الحاكم فليس له الحق في العفو والتنازل عنه، وأما الإمام الشافعي والإمام أحمد – رحمهما الله – فقالا بتغليب حق العبد في القذف، باعتبار حاجته وغنى الشرع فإنه شرع لدفع العار عن المقذوف، وهو الذي ينتفع على وجه الخصوص. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (18/ 18).

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:483 هـ)، مجتهد، فقيه، أصولي، قاض من كبار الأحناف، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، كان عالما عاملاً ناصحًا للحكام سجنه الخاقان بسبب نصحه له ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه فقد أملى كتاب المبسوط وشرح السير الكبير وهو سجين في الجبّ، وله أصول السرخسي، أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص:158)؛ الزركلي، الأعلام،، (315/5).

(3) السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (2/ 296).

(4) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، (353/5)؛ السرخسي، أصول السرخسي (2/ 296)؛ القرافي، الفروق (140/1)؛ ابن قدامة، المغني (9 /237)؛ ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (117/1)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (18/ 18).

ثانيًا: الحق باعتبار محله:

ينقسم الحق بالنظر إلى محل الحق إلى أربعة أقسام رئيسية [1]:

الأول: الحقوق المالية وغير المالية:

الحقوق المالية:

وقد عرفها الزرقاء رحمه الله بأنها: "اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس" [2].

والحقوق المالية عبارة عن الحقوق التي يتعلق بالأموال أو المنافع؛ أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، وهذه الحقوق كثيرة كحق ملكية الأعيان والديون والمنافع، وحق الارتفاق وغيرها.

والحقوق غير المالية:

هي التي تتعلق بغير المال وليس بينه وبين المال ارتباط، ولا يقصد منها المال، مثل حق القصاص، وحق الحضانة وحق الشفعة، وحق الأبوة والبنوة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك [3].

الثاني: الحقوق المجردة والحقوق غير المجردة:

الحقوق المجردة:

والحق المجرد أو المحض هو الذي ليس مستقرًّا في محله وليس متعلقًا بمحل الحق، ولا يترك أثرًا بالتنازل عنه بالصلح أو الإبراء، ولا يترتب على تعلُّق الحق بمحله أثرٌ قائم يزول بالتنازل عنه، ومرجعه إلى رغبة المالك، إن شاء انتفع به، وإلا ترك، دون ترتب وتغيير الحكم في محل الحق على تركه، أو التنازل عنه، وذلك كحق الشفعة؛ لأنه من أنواع الولاية التي أثبتها الشارع للشفيع؛ كي يستطيع أن يتملك العقار بها، وكذلك الحق في الوظيفة وحق التعليم وحق المرور، وحق الولاية على المال بالنسبة للمال، وحق الخيار، والحق في وظائف الأوقاف وهكذا [4].

---

(1) ينظر: الشهراني، حسين بن معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ، (ص:33)؛ ومجلة البحوث الإسلامية (40/ 362).

(2) مصطفى الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (21/3).

(3) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2850)؛ ومجلة البحوث الإسلامية (40/ 362).

(4) ينظر: الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، مدينة نصر، (بدون رقم الطبع)، 1416 هـ، (ص:9)؛ العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ، (ص: 85)؛ مجلة البحوث الإسلامية (40/ 363)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2852).

والحقوق غير المجردة:

والحق غير المجرد هو الذي استقرَّ في محله، ويكون متعلقًا بمحل الحق، ويترك أثرًا بالتنازل عنه، كحق القصاص وذلك؛ لأنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويكون لتعلقه أثرٌ أو حكمٌ قائم في محله، ويترك فيه أثرًا بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، **مثلًا: يصير الجاني معصوم الدم بالعفو والتنازل بعد أن كان غير معصوم الدم، بالنسبة لولي المقتول، ولكن إن يرى الحاكم**[1]**، ومثل حق استمتاع الزوج بزوجته، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء** [2].

ولهذا التقسيم فوائد تظهر فيما يأتي:

الأولى: الحقوق المجردة: لا يجوز الاعتياض عنها كحق الولاية على النفس والمال وحق الشفعة[3]، أما الحقوق غير المجردة، فتجوز المعاوضة عنها بالمال، كحق القصاص.

الثانية: الحقوق المجردة هي التي لا يتغير حكم محله بالتنازل عنه والإسقاط.

وأما الحقوق غير المجردة، فهي التي يتغير حكم محله بالتنازل والإسقاط عنه [4].

الثالث: أقسام الحق باعتبار إسقاطه وعدم إسقاطه[5]**:**

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- حق يقبل الإسقاط:

من المعلوم أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط، وهذا هو الأصل، والإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة؛ إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقًّا لغيره [1].

---

(1) الملكية في الشريعة الإسلامية، (ص:9) بالتصرف.

(2) الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبع 1429هـ، (ص:33).

(3) هذا رأي الأحناف، ولكن عند غير الأحناف يجوز أخذ العوض عنها.

(4) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2853)؛ ومجلة البحوث الإسلامية (40/ 364).

(5) الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء والإزالة، يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به، وقد عرف الإسقاط بأنه هو: "إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق"؛ ينظر: الفارابي، الصحاح، (3/ 1132)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (3/ 86)؛ الفيومي، المصباح المنير، (1/ 280).

ولهذا قسم الإمام القرافي[2] – رحمه الله – الإسقاط إلى نوعين، أحدهما: بعوض كالخلع والآخر: بغير عوض مثل الإبراء من الديون[3].

2– حق لا يقبل الإسقاط:

تقدم فيما سبق أن الأصل في الحقوق أنها تَقبل الإسقاط، ولكن هناك حقوق أخرى لا تقبل الإسقاط لمانع من الموانع، وقد ذكر ابن نجيم[4]– رحمه الله – ضابطين لذلك:

أولهما: أن يكون الحق من حقوق الله تعالى، فهذه لا تقبل الإسقاط من العبد، مثل: حد القذف، فلو عفا المقذوف ثم عاد وطلب إقامة الحد على القاذف، حُدَّ القاذفُ.

ثانيهما: أن يكون الحق فيما ليس بلازمٍ من العقود، فلا يتصف بالإسقاط، كالوكالة والعارية وقبول الوديعة[5].

والحقوق التي لا تقبل الإسقاط أربعة أصناف وهي على النحو التالي:

أ ـ الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الزوجة حقَّها في المبيت والنفقة المستقبلة؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد.

ب – الحقوق المعتبرة شرعًا من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص: كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما.

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ، (260/2)؛ الزركشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ، (393/3).

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المالكي القرافي (ت:684 هـ)، مصري المولد والمنشأ والوفاة، ومن مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة، وغيرها. ينظر: البابابي، هدية العارفين، (1/ 99)؛ الزركلي، الأعلام (1/ 94).

(3) القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، (159/1).

(4) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت:970 هـ)، قال ولده أحمد عنه: هو الإمام، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحقِّقين والمفتين، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام (3/ 64)؛ أبو الفلاح، شذرات الذهب، (10/ 523).

(5) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ، (ص: 273).

ج ـ الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية؛ كإسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة.

د ـ الحقوق التي يتعلق بها حق الغير؛ كإسقاط المسروق منه حقه في حد السارق؛ لأن هذه الحقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره[1].

الرابع: أقسام الحق باعتبار وراثته وعدم وراثته[2]:

يقسم الفقهاء – رحمهم الله تعالى – الحقوق من حيث الإرث وعدمه إلى قسمين:

حقوق تورث:

ضابط ذلك: أن الحقوق المالية أو ما كان متعلقًا بالمال، أو يدفع ضررًا عن الوارث، فإنه تنتقل إلى الورثة ويجري فيها الإرث، ويتبين من هذا أن كل ما هو مال أو تابع للمال، فإنه يورث[3].

وحقوق لا تورث[4]:

الحقوق الشخصية التي ارتبطت بالشخص وحده دون غيره لصفات معينة فيه، لا تورث، وهي: كل ما كان متعلقًا بنفس المورث وعقله وشهواته، وينتهي بموته، فإنه لا ينتقل للوارث ولا يجري فيه الإرث؛ لأن الورثة لا يرثون فكر مورثهم ولا شهوته، وغير ذلك من الأمور الشخصية[5].

---

(1) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (40/ 367)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2847)؛ الشاطبي، الموافقات، (315/2).

(2) إنما يجري هذا الانقسام في حقوق العباد أو ما كان حق العبد فيه غالب، وأما حقوق الله تعالى، أو ما كان حق الله تعالى فيه غالب؛ لا يجري الإرث فيها، لأنها ليست حقًّا لشخص معين من العباد؛ لأن القاعدة العامة يقول: إن حقوق الله أو ما كان حق الله غالبا فيها لا تورث، ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ، (523/5)؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ، (26/11).

3 ينظر: الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق :حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410هـ، (ص:229)؛ القرافي، الفروق (276،277/3).

(4) تنبه: واختلف الفقهاء في إرث بعض الحقوق مثل: الحقوق والمنافع. فقال الحنفية: لا تورث الحقوق والمنافع؛ لأن الإرث يجري في المال الموجود وهو الأعيان، وهذه ليست أموالًا عندهم، وقال غير الحنفية: تورث الحقوق والمنافع؛ لأنها أموال؛ لقوله عليه السلام في حديث متفق عليه: (من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته، ومن ترك كَلًا أو عيالًا فإليَّ)، وأيضًا اختلفوا في إرث خيار الشرط وخيار الرؤية. ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (4/ 2849).

(5) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد، (2/ 56)؛ القرافي، الفروق (277/3).

ولأن ما لا يورث بذاته لا يورث ما يتعلق به، مثل: الولايات العامة والخاصة، والولاية على النفس، والولاية على المال، والمناصب والوظائف الدولية وغيرها[1].

المطلب الثاني: أقسام الحق عند القانونيين(2):

قسم القانونيون الحق بتقسيمات متعددة ليست لها علاقة بموضوعنا[3]، ونركز هنا على الحقوق المالية عند فقهاء القانون؛ لأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالموضوع.

الحقوق المالية:

وهي التي يمكن تقويمها بالنقود، ويكون محل الحق فيها المال، وما لا يقصد منها إلا المال، وهذه الحقوق على ثلاثة أنواع: حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية أو ذهنية [4].

النوع الأول: الحق العيني[5]:

ونص القانون الأفغاني: "هو سلطة الشخص مباشرة على عين معين يعطيه القانون" [6].

---

(1) ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات لشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (بدون رقم الطبع) 1356 هـ، (24/2)؛ ابن عابدين، رد المحتار، (67/4-69، 159)؛ ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، (بدون رقم وتاريخ الطبع)، (23/9، 24).

(2) ينظر: النشمي، عجيل جاسم، بيع الاسم التجاري، (5/ 1856)؛ العبادي، الملكية، (111/1)؛ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة 1427هـ، (ص:35).

(3) تنبه: وقد قسم رجال القانون الوضعي الحقوق أولا إلى قسمين: حقوق سياسية ومدنية، والحقوق المدنية تنقسم إلى قسمين: حقوق عامة وحقوق خاصة، وتنقسم الخاصة أيضا إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية، هذه هي تقسيمات الحق عند القانونيين مجملا. ينظر: المذكور، محمد سامي، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون رقم الطبع)، 1953م، (ص:10)؛ وبيع الاسم التجاري، (5/ 1856).

(4) تنبه: وقسم القانون المدني الأفغاني الحق المالي أولا إلى قسمين، العيني والشخصي في مادته (484) ولكن أثبت الحقوق المعنوية في مادة (491) وراجعه إلى قوانين خاصة. صارم، محمد اشرف، القانون المدني الأفغاني، انتشارات قدس، 1384 هـ ش.

(5) تنبه: تقسم الحقوق العينية إلى: الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحقوق الارتفاق. والحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وحق حبس العين، وحق الاختصاص، وحق الامتياز وهذه لا يهمنا في البحث. القانون المدني الأفغاني، مواد (486،485و487).

(6) القانون المدني الأفغاني، المادة (484) الفقرة الأولى.

ولا شك أنه سلطة لشخص تنصب مباشرة يمنحها القانون على شيء مادي معين بالذات، وهي تعطي صاحبها حق الانتفاع بالشيء المادي واستعماله واستغلاله، كحق الملكية، ومن ثم يستطيع مالكه أن يباشر حقه مباشرًا دون واسطة شخص آخر.

النوع الثاني: الحقوق الشخصية أو الالتزام:

وعرف في القانون المدني الأفغاني بأنه: "رابطة قانونية بين ذمة دائن ومدين، يمكن به للدائن مطالبة المدين بإعطاء شيء له، أو إجراء عمل له، أو امتناعه عن العمل[1].

لا شك أن الحقوق الشخصية رابطة قانونية بين شخصين كدائن ومدين يقوم بمقتضي هذه الرابطة، أحدهما قبل الآخر بأداء مالي معين للشخص الآخر، كأن يقوم المدين بتأدية الدين للدائن، أو المشتري بتسليم الثمن للبائع، أو حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، وأيضًا يطلق علي هذه الحقوق الالتزامات [2].

النوع الثالث: الحقوق المعنوية [3]:

وسيكون التركيز على الحقوق المعنوية لصلتها بموضوع بحثنا، وصرح القانون المدني الأفغاني بأنه: الحق المعنوي "سلطة الشخص على شيء غير مادي"[1].

---

(1) القانون المدني الأفغاني، المادة (488).

(2) ينظر: السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح قانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ)، (8/8).

(3) وأيضًا يطلق على الحقوق المعنوية إطلاقات أخري؛ مثل:

1 – الحقوق الذهنية أو الحقوق الفكرية.

2– حقوق الإنتاج العلمي، وقد رجح بكر أبو زيد هذا المصطلح وقال: لأنه أكثر وضوحًا وأوسعها شمولًا.

3– حقوق الابتكار وقد رجحه مصطفى الزرقاء وقال: لأنه يشتمل على كل الحقوق المعنوية.

4. الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

5– الحقوق المتعلقة بالعملاء.

6– الحقوق التي ترد على أموال غير مادية، ورجح الباحث مصطلح الحقوق المعنوية؛ لأنها تشمل جميع أنواع الحقوق المعنوية كما هو رأي الدكتور علي القره الداغي؛ ينظر: الوسيط، (275/8)، أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ، (151/2)، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ص:56)، الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1429هـ، (7/2)، الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (22/3)، القره داغي، محيي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ، (ص:400).

معنى ذلك أن الحق المعنوي: سلطة لشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه، كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية [2].

ويقول الدكتور السنهوري – رحمه الله –: "إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية كحق المؤلف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنيَّة، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر التي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعًا أنها حقوق ذهنية [3].

فعلم من هذه المواد أن الحق المعنوي ما هي إلا سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجًا ذهنيًّا، أم براءة اختراع، أم ثمرة لنشاط تجاري، وفي الكل هي ما يتعلق بالأفكار والمخترعات، أو ما يكون ثمرة فكر صاحب الحق أو نشاطه[4].

الحقوق المعنوية لم يكن معروفًا في الشرائع القديمة والقوانين الوضعية بشكلها الحديث، وهي من ثمار التطور العلمي والثقافي الجديد، بحيث لا يمكن إدخالها في الحقوق العينية؛ لأنها ليست بسلطة مباشرة لشخص علي شيء مادي، لا يمكن إدخالها في الحقوق الشخصية؛ لأنه لا يعطي سلطة على الشخص، فمن يملك سلطة على ثمرة جهده الفكري وإنتاجه الذهني، يحتفظه ويحتكر المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[5].

المطلب الثالث: مقارنة بين أقسام الحق في الشريعة والقانون:

ومما سبق من تقسيمات الفقهاء والقانونيين للحق، تبيَّن لنا أن الحق عند فقهاء الشريعة هو أشمل وأدق وأوسع نطاقًا من تقسيمات القانونيين؛ لأن الفقهاء ذكروا طائفة من الحقوق لا يعرفها القانونيون، كحقوق الله تعالى والحقوق الدينية، وترتيب العقوبات الأخروية على كل من اعتدى على

---

(1) القانون المدني الأفغاني، المادة (491).

(2) الصدة، عبد النعم فرج، الملكية في قوانين البلاد العربية، (9/1)؛ نقلا عن: العبادي، عبد السلام داود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2012).

(3) السنهوري، الوسيط، (276/8).

(4) ينظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية، (ص:37)؛ النشمي، بيع الاسم التجاري، (5/ 1857).

(5) ينظر: الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، (21/3)؛ المعاملات المالية، (ص:37).

حق من حقوق الله أو العباد، ومع هذا أيضًا خاضوا في تقسيماتهم، وقسَّموها بحيث تعم جميع الحقوق المادية والمعنوية، والحقوق العينية والشخصية والذهنية وغيرها، ولكن علماء القانون قسموها بتقسيمات محددة ومنحصرة لا تشتمل جميع أقسام الحق ونواحيه، حتى إنهم لم يعرفوا حقوق الله سبحانه وتعالى؛ لأن مصدر الحق في الشريعة هو الله سبحانه وتعالى العالم الخبير، وما كان مصدره يقينيًّا يكون أوسع وأشمل نطاقًا، مع أن الشريعة الإسلامية تراعي هذه الحقوق كلها لأصحابها، وتنسبها إليهم ويحميها، ولكن مصدر الحق في القوانين الوضعية هو الإنسان العاجز، وهذا الذي يجعل الحقوق عند القانونيين منقوصًا وغير شامل، ولأن الإنسان لا يعلم ما في الغد، وبسبب ذلك يصير الحقوق عرضة للتغيير والتنقيص حسب المصالح الفردية والعواطف الإنسانية.

وهذا المجهود المبارك والقيم قد تكون ثمرات في الحق وتقسيماته ينبثق منه نظام عام شامل وكامل، بحيث يشمل الحقوق المادية والمعنوية، ولم تترك الشريعة الإسلامية في تقسيماتها للحقوق ناحية من نواحي الحق، بل انضمت كل الحقوق التي يكون بين العبد والرب - جل جلاله - كما تنضم الحقوق التي للإنسان على أخيه، سواء كانت الحقوق معنوية أو مادية، أو فردية أو اجتماعية، ولا غرابة في ذلك؛ لأن هذه التقسيمات مأخوذة من الشريعة الخالدة التي هي من الله سبحانه وتعالى، وما هي إلا نظام مؤسس على قواعد مضبوطة مرنة قابلة للتطبيق مهما اختلفت الأماكن والأزمان والأشخاص والأحوال.

وخلاصة ما سبق من ذلك:

1- إن الشريعة مستقلة في تقسيمها وتنظيمها لجميع أنواع الحقوق.

2- إن الشريعة الإسلامية شاملة في جميع جوانب الحياة لا سيما الحقوق.

3- إن الشريعة الإسلامية شاملة في تقسيماتها حول الحق بحيث تشمل جميع الحقوق الدينية والمدنية والدنيوية والأخروية.

4- إن الشريعة الإسلامية تسبق القوانين الوضعية في شمولها للحقوق، سواء كانت المادية أو المعنوية.

5- والأهم من هذا كله هو: أن مصدر الحقوق الشرعية هو الله - عز وجل - ومصدر الحقوق القانونية، الإنسان وشتَّان بين الله تبارك وتعالى وبين العبد.

6 - أن الشريعة عرفت حقوقًا لا تعرفها القانونيون وما سمعوا بها، وهم الحقوق المعنوية والأخروية والإلهية.

أهم نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

وفي النهاية أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي المتواضع، وهي كالتالي:

1. قبل كل شيء أقول إن الشريعة الإسلامية أوسع زمانًا ومكانًا وأشمل نطاقًا من القوانين الوضعية بأسرها، ولم لا تكون كذلك وهي مرسلة من رب العباد وخالقهم.
2. إن كلمة الحق له معان كثيرة يرجع أكثرها إلى الشيء الثابت، والواجب ومقابل الباطل، ونحن نريد من هذه الكلمة في هذا البحث هذه المعاني الثلاثة، وجاء في القرآن الكريم معنى الحق ومشتقاتها بهذه المعاني في مائتين وثلاث وثمانين مرة.
3. إن تعريف الراجح عند الفقهاء للحق هو أنه اختصاص يقرِّر به الشرع سلطةً أو تكليفًا، وهذا التعريف عرف الحق بأنه اختصاص وسلطة وتكليف، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية الأخرى، وبهذا صار التعريف شاملًا ومانعًا من كل الوجوه.
4. إن القانونيين بذلوا محاولات شاقة في تعريفاتهم للحق، كي يبرزوا ماهيته وحقيقته الأصلية، ولكن لم يأتوا إلا بما أتى به فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى رحمة واسعة – من قبلهم بألف سنة وهو تعريفهم بالاختصاص والتكليف اللذَين هما ماهية الحق وجوهره الأساسي.
5. إن تقسيم الحق عند الفقهاء أشمل وأدق وأوسع نطاقا من تقسيماته عند القانونيين؛ لأن الفقهاء ذكروا طائفة من الحقوق لا تعرفها القانونيون، كحقوق الله تعالى والحقوق الدينية، وترتيب العقوبات الدنيوية والأخروية على كل من اعتدى على حق من حقوق الله أو العباد.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: تعريف الحق شرعًا وقانونًا والمقارنة بينهما 3
التمهيد: 3
المطلب الأول: تعريف الحق لغة: 4
المطلب الثاني: تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء: 5
المطلب الثالث: تعريف الحق عند القانونيين: 8
الأول: الاتجاه الشخصي 8
الثاني: الاتجاه الموضوعي 8
الثالث: الاتجاه المختلط 9
الرابع: الاتجاه الحديث، الاستئثار والتسلط 9
المطلب الرابع: المقارنة بين تعريف الفقهاء والقانونيين للحق: 10
المبحث الثاني: أقسام الحق في الشريعة والقانون والمقارنة بينهما: 12
المطلب الأول: أقسام الحق عند الفقهاء 12
المطلب الثاني: أقسام الحق عند القانونيين. 12
المطلب الأول: أقسام الحق عند الفقهاء: 12
أولًا: الحق باعتبار صاحبه: 13
النوع الأول: حق الله تعالى المحض: 13
النوع الثاني: حق العبد الخالص: 14
النوع الثالث: الحق المشترك بينهما ولكن حق الله فيه غالب: 14
النوع الرابع: الحق المشترك بينهما ولكن حق العبد فيه غالب: 14
ثانيًا: الحق باعتبار محله: 15
ينقسم الحق بالنظر إلى محل الحق إلى أربعة أقسام رئيسية : 15
الأول: الحقوق المالية وغير المالية: 15
الثاني: الحقوق المجردة والحقوق غير المجردة: 15
الثالث: أقسام الحق باعتبار إسقاطه وعدم إسقاطه: 16
1- حق يقبل الإسقاط: 16

2- حق لا يقبل الإسقاط: 17
الرابع: أقسام الحق باعتبار وراثته وعدم وراثته: 18
المطلب الثاني: أقسام الحق عند القانونيين(): 19
الحقوق المالية: 19
النوع الأول: الحق العيني: 19
النوع الثاني: الحقوق الشخصية أو الالتزام: 20
النوع الثالث: الحقوق المعنوية : 20
المطلب الثالث: مقارنة بين أقسام الحق في الشريعة والقانون: 21
وخلاصة ما سبق من ذلك: 22
أهم نتائج البحث: 23
فهرس الموضوعات 24
فهرس المصادر والمراجع 26

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار علي الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (بدون رقم الطبع) ، 1399هـ.
3. ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، (بدون رقم وتاريخ الطبع).
4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
5. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنّظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية (بدون تاريخ).
8. أبو زيد، بكر بن عبد الله بن محمد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ.
9. البخاري الحنفي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (بدون رقم وتاريخ الطبع).
10. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1424هـ.
11. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ.

12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.

13. الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبع 1429هـ.

14. الخفيف، علي، **الحق والذمة وتأثير الموت فيها وبحوث أخرى**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1431هـ.

15. الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، (بدون رقم الطبع)، 1416هـ.

16. الخولي، أحمد محمود، **نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ.

17. الدريني، فتحي، **الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ.

18. الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1429هـ، (7/2).

19. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة، الطبعة الرَّابعة 2011م.

20. الزرقاء، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1420هـ.

21. الزركشي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ.

22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

23. السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ.

24. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، **الوسيط في شرح قانون المدني**، الجزء الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

25. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ.

26. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة 1427هـ.

27. الشهراني، حسين بن معلوي، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.

28. صارم، محمد اشرف، **القانون المدني الأفغاني**، انتشارات قدس، 1384 هـ.

29. الصدة، عبد المنعم الفرج، **أصول القانون**، شركة مطبعة البابلي حلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1965م.

30. ضميرية، عثمان جمعة، **الحق في الشريعة الإسلامية**، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة فصلية دورية تصدر عن رئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، لهيئة كبار العلماء، وتصدر كل أربعة أشهر، عدد الأجزاء 95، (العدد 40 ص: 352).

31. ضميرية، عثمان جمعة، **الحق في الشريعة الإسلامية**، مقالة منشورة في مجلة بحوث الإسلامية.

32. العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الأردن، الطبعة الأولى 1394 هـ.

33. عبدالباقي، محمد فؤاد، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الحديث، الطبعة الثالثة 1991م.

34. العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1424هـ.

35. الغزنوي، أحمد بن محمد بن محمود، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1432هـ.

36. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.

37. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ.

38. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

39. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

40. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.

41. القره داغي، محيي الدين علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

42. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ.

43. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

44. مجموعة من أساتذة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (بدون رقم وتاريخ الطبع).

45. المدكور، محمد سامي، **نظرية الحق**، دار الفكر العربي، القاهرة، (بدون رقم الطبع)، 1953م.

46. المروزي، القاضي أبي علي الحسين بن محمد، **طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية**، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 1523.

47. مصطفى الزرقاء، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**.

48. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات لشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (بدون رقم الطبع) 1356هـ.

49. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة (من 1404- 1427 هـ).

50. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410هـ.